الالتزام بالإعلام في عقود نقل التكنولوجيا

أمير عبد الرضا خضير
قسم القانون الخاص/ كلية الحقوق /الجامعة الإسلامية في لبنان
الاستاذ الدكتور محمد عبده
قسم القانون الخاص/ كلية الحقوق /الجامعة الإسلامية في لبنان

المقدمة

لا جدال أن التكنولوجيا أصبحت اليوم هي اليد العليا في دفع مسيرة التقدم، فأصبح كل دول العالم تسعى إلى اكتساب أفضل معرفة لهذه التكنولوجيا، وفي ظل هذا الصراع المتقدم تقف الدول النامية محاولة السعي في ركاب هذا التقدم، فتوجهت الكثير من الدول النامية – سواء الدولة أو الأفراد إلى اللحاق بهذا التقدم، فما كان منها إلا محاولة استقطاب هذه التكنولوجيا عن طريق إبرام الاتفاقيات والعقود مع الدول المتقدمة التي تملك هذه التكنولوجيا، حيث أن الدول والمشروعات الحائزة للتكنولوجيا تفضل الأداة العقدية كأسلوب يمكن من خلاله أن تحقق أقصى استغلال لاحتكارها التكنولوجي، وذلك لأن مورد التكنولوجيا في الإطار العقدي يستطيع أن يفرض شروطه بما يخدم مصالحه، فقد اهتم رجال القانون بمحاولة وضع تنظيم قانوني لنقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، وكذلك اهتم المشرع المصري بوضع تنظيم قانوني لعقد نقل التكنولوجيا بما يحقق الحماية الكافية للمصالح الوطنية ومساعدة الطرف المتلقي للتكنولوجيا في التعاقد بأفضل الشروط والحصول على أعلى فائدة من تعاقده.

وتتأكد ضرورة الحرص على وجود تشريعات لنقل التكنولوجيا إلى اختلال التوازن التعاقدي بين كلاً من المورد والمستورد لهذه التكنولوجيا، فبينما يتمتع مورد التكنولوجيا بالمركز المسيطر والذي نتج عن إمتلاكه واحتكاره للتكنولوجيا محل العقد، يكون مستورد التكنولوجيا (المتلقي) في مركز تفاوضي ضعيف؛ لحاجته الماسة لتلك التكنولوجيا، وقلة خبرته على التفاوض مما يعطي المجال أمام المورد لفرض شروطه وبما يجعل من مرحلة التفاوض - في كثير من الأحيان- مجردة من أي قيمة، حيث يُسلم الطرف المتلقي لهذه التكنولوجيا بكل الشروط والنماذج العقدية التي عادة ما تصاغ باللغة الأجنبية، ويقتصر دور المستورد على التوقيع على تلك النماذج، وبالتالي يكون ملزم بها، وإلا كان مخلاً بالتزامه التعاقدي[١].

(١) عادل عبد المقصود عفيفي، بحث بعنوان نقل وتنمية التكنولوجيا من منظور قانوني واقتصادي وعلمي، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠٠٦، ص١.

وفي حال إذا نجحت المفاوضات في إتمام التعاقد يحاول الأطراف إدراك التنفيذ الكامل للعقد، إلا أن واقع حدوث خلافات من الأمور الطبيعية في تلك المعاملات، لاسيما في هذا النوع الخاص من العقود التي تستغرق زمناً طويلاً نسبياً؛ نظراً لتعقد مراحل تنفيذ المشروعات وتعددها، وتدريب الأيدي العاملة على المهارات الفنية اللازمة لإنجاح المشروع في الدولة المتلقية، مما يقتضي أن تسود روح التعاون المفترض عن طريق استخدام الوسائل الودية، وذلك بهدف الاستمرار في تنفيذ الالتزامات المتفق عليها للتنمية التكنولوجية، أما إذا فشلت تلك الوسائل للتسوية الودية في تحقيق الهدف المرجو منها، يلجأ المتعاقدين لحسم منازعاتهم عن طريق وسائل أخرى كالقضاء والتحكيم، ومن هنا تظهر قوة كل طرف من الأطراف المتعاقدة في حماية نفسه إجرائياً من خلال اختيار بنود العقد[١].

ويثير موضوع الدراسة الإشكالية الآتية؟

ما هي الأحكام القانونية الملزمة للالتزام بالإعلام في عقود نقل التكنولوجيا؟

واعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي والمنهج المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية ومقارنتها بين بعضها البعض.

عليه، سوف نقسم هذه الدراسة إلى مطلبين، نتناول في الأول: ماهية وحكمة الالتزام بالإعلام في عقود نقل التكنولوجيا، وفي الثاني: الآثار المشروعة لعقود نقل التكنولوجيا.

المطلب الأول

ماهية وحكمة الالتزام بالإعلام في عقود نقل التكنولوجيا

إن نقل التكنولوجيا هو أساس تنمية المجتمع بوجه عام، حيث إن التقدم في أمة، بدرجة أو بأخرى، وفى مجال من المجالات، يعكس مدى التقدم بنفس الدرجة في المجالات الأخرى، فدرجة التقدم في العلوم مثلاً، تعكس مدى التقدم في الفنون والآداب وهكذا.[٢]

لذلك بات من الضروري على الدول النامية، أن تواجه تحدياً اقتصادياً وعلمياً وتكنولوجياً كبيراً، مناطه حتمية العمل على تقليل الفجوة التكنولوجية بينها وبين الدول المتقدمة، والخروج من دائرة التبعية التكنولوجية، ودائرة التخلف عن الركب التكنولوجي، لما يسببه ذلك من انعكاسات سلبية على القدرة الإنتاجية والصناعية، على المستوى التنافسي للسلع والمنتجات الخاصة بتلك الدول، ويؤدى من ثمَّ إلى تخلفها عن مسايرة ركب التطور العلمي وتحقيق التنمية الفعالة للمجتمع.[٣]

---

(١) مسعد السيد ابو العينين، نقل التكنولوجيا في ظل التحرير الاقتصادي، دار القدس للبحوث والطباعة والنشر، ١٩٩٦، ص١٢.

(٢) عادل عبد المقصود عفيفي، المصدر السابق، ص٨.

(٣) عادل عبد المقصود عفيفي، المصدر نفسه، ص٤.

والسبيل الوحيد أمام هذه الدول النامية لتحقيق التطور والتقدم ، هو نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إليها، نقلاً حقيقياً وفعالاً مبنياً على إعلام صادق وواضح، من شأنه أنّ يحد من اختلال التوازن في مستوى العلم والمعرفة فيما بين المورد والمتلقي، ويكفل تحقيق الرضا الحر والواعي والمستنير المتلقي التكنولوجيا، ويشيع روح التعاون والتضامن فيما بين المتعاقدين.

ونقل التكنولوجيا على هذا النحو الفعال يحقق التنمية الأساسية والحقيقية التي تصبو إليها الدول النامية، والتي من شأنها أن تؤثر على تنمية المجتمع في تلك الدول، ويؤدي من ثُمَّ إلى نهضتها بوجه عام في جميع أنواع المجالات والعلوم.

عليه، سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول: تعريف الالتزام بالإعلام، وفي الثاني: أسس الالتزام بالإعلام في عقود نقل التكنولوجيا .

الفرع الأول

تعريف الالتزام بالإعلام

إنَّ نقل التكنولوجيا يؤثر بشكل فعال على المستوى القانوني والتشريعي للدول النامية، وكان ذلك واضحاً في السنوات القليلة الماضية، حينما أصدرت العديد من الدول النامية تشريعات خاصة تنظم عملية نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، مع الوضع فى الاعتبار حماية مصالح تلك الدول النامية، ونهضتها وبعدها عن التبعية التكنولوجية، واستقلالها تكنولوجياً، ومن هذه الدول مصر التي أصدرت قانون التجارة الجديد الصادر برقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ وضمنته أحكام عقد نقل التكنولوجيا تفصيلاً[١].

أما على المستوى السياسي، فإن التنمية التكنولوجية تمثل تحدياً أساسياً، بشأن دعم استقلال الدول النامية، ووضع هذه الدول على درجات متقدمة من السلم الدولي الذى يقاس في ضوء المقدرة الاقتصادية للدولة في عالم تلعب فيه القدرة التكنولوجية دوراً حاكماً[٢].

عرف الالتزام بالإعلام بأنه: "التزام المنتج أو المهني بوضع المستهلك –الزبون- في مأمن ضد مخاطر المنتج المسلم له ، وسواء أكان سلعة أم خدمة وهو ما يتطلب أن يبين المنتج أو المهني للمستهلك كل المخاطر التي تكون مرتبطة بالملكية العادية للشيء المسلم له.[٣]

---

(١) مسعد السيد ابو العينين، المصدر السابق، ص١٢.
(٢) مسعد السيد أبو العينين، المصدر نفسه، ص١٣.
(٣) السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١، ص٨٠.

و عُرف أيضاً بأنه: "تنبيه أو إعلام طالب التعاقد بمعلومات ، مـــن شأنها إلقاء الضوء على واقعة ما أو عنصر من عناصر التعاقد المزمع حتى يكون الطالب على بينة من أمره ، بحيث يتخذ قراره الذي يراه مناسباً على ضوء حاجته وهدفه من إبرام العقد"[١].

وقد أطلق بعض الفقهاء تعبير الالتزام بالإفصاح أو الالتزام بالإدلاء بالبيانات، بدلاً من الالتزام بالإعلام، فعرفوه بأنه: "الالتزام بالإفصاح في العقود بصفة عامة هو إخطار أو إعلام أو تحذير أحد المتعاقدين ، الذي يكون في مركز أقوى من المتعاقد الآخر ، بإخطار الطرف الآخر بكافة البيانات عند إبرامه للعقد ، والتي تساهم في تكوين الرضاء الحر المستنير ، والتي تمكن المتعاقد الضعيف من الإقدام على العقد عند إبرامه أو التحلل منه إذا شاء ، ثم إيجـــاد نـــوع مـــن الطرفين ، لتنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقـــة تتفـــق مـــع التعاون بين موجبات حسن النية في التعامل ، وحماية الثقة المشروعة في العقد"[٢].

وعلى ذلك يقع الالتزام بالإعلام في عقود نقل التكنولوجيا على عاتق كل من المورد والمتلقي ، كل منهما في مواجهة الآخر. بحيث يكون المورد ملتزم تجاه المتلقي بإعلامه إعلاماً كافياً بكافة جوانب التقنية التكنولوجية محل التعاقد ، نظراً لكونه مالك لبراءة الاختراع الخاصة بالتكنولوجيا، والحائز للمعرفة الفنيـــة الخاصة بها، فيكون هو أعلم شخص بمخاطرها وفوائدها ومزاياها.

أما المتلقي فقد ألزمه المشرّع بالإفصاح والشفافية عن ظروف تعاقده ومكونات التكنولوجيا الراغب في التعاقد عليها، كما يلتزم بالإفصاح عن اشتراطات المشرع المحلى في شأن المكونات الممنوع استيرادها وأية قيود فنية وصحية يستلزمها القانون في التعاقد، كما يلتزم بالإفصاح عن الظروف المناخية التي سيتم استخدام التكنولوجيا خلالها، وعلى الجملة أيضاً أية اشتراطات تكون مؤثرة في تحقيق الغايات من التعاقد على التكنولوجيا محل التعاقد مثل مدى إمكانياته الفنية لاستخدام التكنولوجيا استخداماً يتناسب ومخاطرها ومدى استعداده الفني لتفادى هذه الأخطار.[٣]

وقد نصّت المادة (٨٠) من قانون التجارة المشار إليه على هذا الالتزام في مواجهة الطرف متلقى التكنولوجيا بقولها: "يلتزم المستورد بأن يطلع المورد على أحكام القانون المحلى بشأن استيراد التكنولوجيا وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها بأنواع التكنولوجيا المحظور استيرادها والأنشطة التي يجوز فيها الاستعانة بتكنولوجيا أجنبية والمواصفات التي يشترط توافرها في هذه التكنولوجيا ونسبة المواد التي يجوز استعمالها في تشغيلها".

---

(١) سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٤١.
(٢) وفاء حلمي أبو جميل، الالتزام بالتعاون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٦.
(٣) سميحة القيلوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٨٠-٨١.

ويمكنني أن أعرف الالتزام بالإعلام في عقود نقل التكنولوجيا بأنـــه: التزام قانوني عام يقع على عاتق الطرف الحائز للمعلومات تجاه الآخر شريطة أن يكون هذا الإعلام واضحاً وصريحاً وأن يكون أساسه هو حسن النية في التعامل.

وما يهمنا في هذه الدراسة هو الالتزام بالإعلام الواقع عاتق مورد التكنولوجيا والملتزم فيه بأن يخطر متلقيها إخطاراً صحيحاً وكافياً بالطبيعة المادية للتكنولوجيا محل التعاقد وتحديد أوصافها وبالطبيعة القانونية لها أيضاً ، وبما قد يرد عليها من تكليفات عينية أو شخصية وعليه أن يخطره ويبصره بالمخاطر التي قد يتعرض لها حال وأثناء استخدامه التكنولوجيا ، وبكيفية تلافيها وعلاجها، ويتعين أن يكون هذا الإعلام بسيطاً ، ومفهوماً، وكافياً، وواضحاً، وصادقاً، ودقيقاً، وعلى مورد التكنولوجيا أن يلتزم بكل ذلك بحسن النية في التعامل[١].

وعلى ذلك يكون الالتزام بالإعلام في عقود نقل التكنولوجيا التزاماً قانونياً يستمد وجوده من المبادئ العامة للقانون "كمبدأ حسن النية في التعاقد"، ومن مبادئ الشريعة الإسلامية والدستور، واللذان يحثان على حسن النية في التعامل أو يستمد وجوده من العقد ذاته.

والمدين بالالتزام بالإعلام في عقود نقل التكنولوجيا – أي المورد- غير مطالب بإعلام دائنه التي يعرفها عن عقد نقل التكنولوجيا، ولكنه يلتزم فقط بتقديم المعلومات الجوهرية التي تفيد الدائن في إبرام العقد، ولا يتمكن من الحصول عليها بوسائله الخاصة.

وينبغي أن يكون ذلك الإعلام مطابقاً ومماثلاً للحقيقة وأن يكون واضـــحاً وكافياً ، فلفظ الإعلام هو لفظ رَحبَ الدلالة واسع المغزى ، يشمل الكثيـــر مـــن المعاني والمصطلحات ، فيدخل في معناه ما يقدمه المدين من بيانات ومعلومات بسيطة ، كما يندرج تحته معنى المشورة أو النصيحة ، وذلك عندما يكون للإعلام المقدم للدائن أثر كبير في توجيهه إلى اتخاذ قرار معين بشأن العقد ، هذا فضلاً عن شمولية الإعلام للفظ التحذير أو لفت الانتباه، وذلك عندما يتضمن الإعلام قدراً من المعلومات الخاصة بشيء ما يتسم بالخطورة.

ثانياً: الحكمة من وجود الالتزام بالإعلام في عقود نقل التكنولوجيا

إن الاعتراف بوجود الالتزام بالإعلام في عقود نقل التكنولوجيا، سواء في النظام القانوني المصري أو غيره من النظم القانونية الأخرى، قد أضحى ضرورة عملية تقتضيها ظروف التعامل في تلك العقود، حيث إن التطور التكنولوجي الهائل الذي نتعرض له في حياتنا اليومية، بحاجة إلى أن يفهم من الطرف المتلقي له والمستخدم له أيضاً ، وذلك لنهضة الشعوب وتطورها. فالإعلام يحقق

(١) مسعد السيد ابو العينين، المصدر السابق، ص٨٧.

الهدف نحو إمداد المتلقي بالمعلومات الهامة بالتقنية التكنولوجية محل التعاقد، والذي من شأنه أن يحقق المقاصد التي لا غناء عنها لضمان سلامة متلقى التكنولوجيا وحسن سير العملية العقدية التكنولوجية المركبة، فيما بين أطرافها.[١]

والحكمة من تقرير الالتزام بالإعلام في عقود نقل التكنولوجيا ، ناتجة عما يحققه هذا الإعلام من أهداف فعالة ومفيدة في مثل تلك العقود ، وهو ما حدا بالمشرعين إلى الاعتراف بوجود هذا الالتزام حقيقة في عقود نقل التكنولوجيا ، نظراً لتحقيقه لتلك الأهداف ، ونجملها فيما يلي:

١. **الحد من اختلال التوازن في مستوى العلم المعرفة ، فيما بين المورد والمتلقي:**

للتطور العلمي والتقدم التكنولوجى اللذان أصابا الحياة المدنية المعاصرة ، الأثر البالغ في إيجاد وخلق تفاوت كبير وهوة واسعة ، فيما بين المورد والمتلقى في عقود نقل التكنولوجيا ، وذلك في مستوى العلم والدراية بشأن التقنية التكنولوجية محل التعاقد ، فقد يصعب على المتلقى ـ إن لم يكن يستحيل عليه في حالة عدم تخصصه العلم بدقائق وأسرار التقنية التكنولوجية، وبكيفية استعمالها ، وبالمخاطر التي قد يتعرض لها[٢].

وكلُّ ذلك من شأنه أن يجعلنا أمام اختلال واضح وفادح بين المورد والمتلقى، في مستوى العلم والدراية بشأن ما سيتعاملون فيه من تكنولوجيا منقولة، فالطرف الأقوى في العقد هو المورد والذي تتوافر لديه مقومات العلم والدراية بكل ما يتصل بالعقد المزمع إبرامه من معلومات هامة وضرورية، أما الطرف الضعيف فهو الجاهل بالتكنولوجيا المنقولة وبخصائصها وبكيفية تلافي المخاطر أو التعامل معها ، لذلك ألزم المشرع الطرف الأكثر علماً أن يُعلم المتلقي بما يجهله بشأن التكنولوجيا محل التعاقد[٣].

٢. **إشاعة روح التعاون والتضامن، بين المورد والمتلقي:** إن تقرير الالتزام في عقود نقل التكنولوجيا ، يولد فيما بين المتعاقدين روحاً من التعاون والتضامن ، ويؤدى إلى فهم متلقى التكنولوجيا بطبيعة ما سيقوم بالتعاقد عليه وتكييفها وتطويعها وفقاً لحاجته ومقتضياته، ويجعل مورد التكنولوجيا عالماً بكافة الجوانب القانونية الأساسية لدولة المتلقي بشأن التكنولوجيا محل التعاقد ، وذلك من خلال التعاون والتضامن بين المورد والمتلقي، للوصول إلى أقصى فائدة إعلامية ممكنة ، فمصلحة المتعاقدين واحدة، حيث إذا ما نجح العقد وأثمر نتائج رائعة ومذهلة ، فإن ذلك سيعود على كل من المورد والمتلقي.

---

(١) خالد جمال أحمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٢٣.
(٢) خالد جمال أحمد، المصدر السابق، ص١٢٦.
(٣) خالد جمال أحمد، المصدر نفسه، ص١٣٠.

٣. كفالة تحقيق الرضاء الحر والواعي والمستنير، لدى المتلقي، وضمان سير التعاقد:

يلتزم مورد التكنولوجيا قبل المتلقي -بوصفه الطرف الأقوى في التعاقد، والذى يحوز على معلومات التقنية التكنولوجية محل التعاقد- فهو مالكها وحائز التكنولوجيا، بإعلام الطرف الآخر بكافة المعلومات والبيانات اللازمة بشأن التعاقد، وهذا الإعلام من شأنه أن يحقق الرضا السليم في جانب متلقى التكنولوجيا، والذى يعتبر ركناً جوهرياً في التعاقد ، وشرطاً أساسياً لازماً لصحته[١].

الفرع الثاني

أسس الالتزام بالإعلام في عقود نقل التكنولوجيا

أولاً: الأساس غير القانوني للالتزام بالإعلام في عقود نقل التكنولوجيا

يدور الأساس غير القانوني في عقود نقل التكنولوجيا، حول محورين وأساسين يقوم عليهما.

المحور الأول: الأساس الأخلاقي

حيث تقوم معايير وضوابط خاصة لقيام هذا الواجب الأخلاقي للالتزام بالإعلام في عقود نقل التكنولوجيا، فضلاً عن تأثيره الفعال على قيام هذا الالتزام في تلك العقود.

لا يمكننا أن ننكر أنه ما من التزام من الالتزامات التي تفرض على عاتق الأفراد، لأجل تحقيق مصلحة مشروعة في أي مجتمع من المجتمعات قديمها وحديثها، إلّا والأخلاق ركن هام في قيامها وسبب أساسي ودعامة قوية في وجودها ونشأتها، ولا شك أن هذا أمر طبيعي ومنطقي على أساس أن الحياة القانونية بين الأفراد يصعب - إن لم يكن يستحيل- سيرها سيراً عادلاً ومنتظماً دون أن تكون الأخلاق نواة في بناء نظامها وأساساً قوياً في تنظيم شئونها ولا يمكن لنا أيضاً إنكار الدور الفعال الذى تلعبه الأخلاق في العقود عموماً، حيث إن أي التزام واجب الأداء به يتعين أن يتم وفقاً للأخلاق الرفيعة وبحسن نية وبأمانة وشرف ونزاهة ، فإذا فقدت الأخلاق سقط كل التزام تعاقدي ناجم عن العقد، ويكون تنفيذ هذه الالتزامات وفقاً لذلك الفقــد الأخلاقي تابعاً للمصالح الشخصية والرغبات والأهواء الشخصية، ومن هنا تلعب الأخلاق الدور الفعال في العقود.

المحور الثاني: الأساس الاقتصادي

بمبادئه الأساسية في مجال العقود ، والتي تتمحور حول أن العقد هو أداة للوصول للحد الأقصى من المنافع الفردية والاجتماعية ، وإلى ما يصبو إليه التحليل الاقتصادي ، من الوصول للحد الأدنى بتكاليف التعهد وآثاره الخارجية[٢].

---

(١) محمد إبراهيم دسوقي، مصادر الالتزام، دار إيهاب للنشر والتوزيع، ١٩٨٥، ص١٠٠.
(٢) خالد جمال أحمد، المصدر السابق، ص٢٣٦.

من الأهداف الرئيسية لكل من الفقه القانوني والاقتصادي معاً، تحقيق رفاهية الشعوب، والوصول إلى أقصى درجات التقدم والتنمية، ولكل علم من هذه العلوم أدواته الخاصة به ووسائله التي يستخدمها لتحقيق أهدافه فمن أهم الأهداف والمبادئ الأساسية في التحليل الاقتصادي في مجال أن العقد ما هو إلا أداة للوصول للحد الأقصى من المنافع الفردية والاجتماعية، وأن التحليل الاقتصادي في مجال العقود ، يهدف إلى تخفيض تكاليف التعهد في العقود وآثارها الخارجية ، هذا ولا يفوتنا أن هذه الأهداف في فحواها ومنطقها تذهب إلى ضرورة تحقيق وتنفيذ الالتزامات التعاقدية على أكمل وجه ممكن وبوضوح، وذلك من خلال الإعلام الواضح والصريح فيما بين المتعاقدين[١].

١. الأهداف والمبادئ الأساسية للتحليل الاقتصادي في مجال العقود

المبدأ الأول: يحقق العقد أقصى منفعة فردية لأطرافه.

المبدأ الثاني: تخفيض تكاليف التعهد وآثاره الخارجية

٢. التحليل الاقتصادي في الالتزام بالإعلام في عقود نقل التكنولوجيا

ثانياً: الأساس القانوني للالتزام بالإعلام في عقود نقل التكنولوجيا

الالتزام بالإعلام هو التزام عام يتضمن في فحواه واجباً أخلاقياً عاماً، هو حسن النية في التعاقد ومبدأ عدم الإضرار بالغير، وهذه المبادئ هي التي توجبها القواعد الأخلاقية في مجال المعاملات عموماً.

وحتى يصل الإعلام إلى مرحلة الالتزام يجب أن يكون هناك رادع لمخالفته، وذلك بوجود نص قانوني يعاقب من يخالفه وفى واقع الأمر يعترف الدستور والتشريع المصري بالالتزام بالإعلام الملقى على طرف أحد المتعاقدين أو كليهما، وذلك في عدد غير قليل من النصوص القانونية التشريعية والدستورية، لاسيما قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الذي نصّ على الالتزام بالإعلام في عقود نقل التكنولوجيا صراحة وضمناً في المرحلة قبل التعاقدية أو في مرحلة تنفيذ العقد.

المطلب الثاني

الآثار المشروعة لعقود نقل التكنولوجيا

تؤدي التنمية التكنولوجية إلى زيادة النمو الاقتصادي، من خلال رفع الكفاءة الإنتاجية وتطوير مستوى الأداء وتحسين مستوى الجودة وخفض تكلفة الإنتاج، وهو ما من شأنه أن يسهم في تحقيق الزيادة في الصادرات وزيادة القدرة التنافسية محلياً وعالمياً، ويسهم أيضاً في تقليل معدل الزيادة

(١) خالد جمال أحمد، المصدر نفسه، ص٢٣٧.

فـــي الأسعار، من خلال تحديث الهياكل الإنتاجية وتحقيق الإنتاج المميز بأفضل جودة وبأقل سعر، إضافة إلى أنّ التنمية التكنولوجية تسهم في حل مشكلة البطالة من خلال إنشاء مشروعات جديدة وتطوير المشروعات القائمة التي تبنى على نقل واستيعاب التكنولوجيا، كل هذا بجانب المساهمة في حماية البيئة من خلال تأثير التكنولوجيا على حسن استغلال الموارد، وإعادة استخدام واستغلال المخلفات الصناعية بالطرق التكنولوجية، وفوق كل ذلك تسهم التنمية التكنولوجية في رفع مستويات رأس المال البشرى، من خلال رفع مستويات العمالة في ضوء التدريب على التطبيق التكنولوجي، ومـــا يؤدى إليه من زيادة مهاراتهم وقدراتهم على الأداء والإنتاج.[١]

عليه، سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول: ماهية الثقة العقدية المشروعة في نقل التكنولوجيا ، وفي الثاني: الفسخ.

الفرع الأول

ماهية الثقة العقدية المشروعة في نقل التكنولوجيا

أولاً: مفهوم الثقة العقدية المشروعة في عقود نقل التكنولوجيا

ظهر معيار الثقة العقدية المشروعة منذ قديم الأزل في القانون الروماني[٢]، وقد أطلق عليها تعبير حيث إن الثقة هي أساس احترام الوعد، وكل ضمان يكون لا طائل منه بدونه[٣]، وإن ما حدث في رومـــا من تدخل تشريعي في القرون الوسطى كان بهدف استعادة الثقة والنزاهة التي انتهت بفساد الأخلاق ، وإن الثقة كأساس ليست غريبة عن قانوننـــا الوضعي، والتي نجدها متناثرة في جَنَبَاتِ بعض نصوصه[٤] وأكد ذلك الفقهاء الفرنسيون[٥] مثل "أليس وبوييه وكاربونيه وليفـــى" وغيرهم[٦] أنّ العقود هي تصرفات ثقة، باعتبار أن القانون وحده لن يكون هـــو الملاذ الوحيد لإزالة خيبة الظن الإنساني التي تلحق البعض، ليساعدهم إلى العودة إلى حياتهم المعتادة، ويعيد السكون والهدوء إلى قلوبهم ونفوسهم، فلا يجب أن نطلب من القانون أن يعطينا ما لا يستطيع، فالقانون لن يكون هو المنعش والمنشط لتجديد حيويته ، فالثقة على ذلك تلعب دوراً مزدوجـــاً هي القوة التبريرية.

---

(١) عادل عبد المقصود عفيفي، المصدر السابق، ص١٢٥.
(٢) أحمد عبد التواب محمد بهجت، الالتزام بالنصيحة في نطاق التشييد، دراسة قضائية وفقهية مقارنة بين القانون الفرنسي والبلجيكي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٦٥.
(٣) أحمد عبد التواب محمد بهجت، المصدر نفسه، ص٦٦.
(٤) أحمد عبد التواب محمد بهجت، المصدر السابق، ص٦٥.
(٥) أحمد بركات مصطفى، العقود التجارية وعمليات البنوك، دراسة في قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، ط١، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، جامعة اسيوط، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص٧٦.
(٦) أحمد بركات مصطفى، المصدر نفسه، ص٨٧.

وبعد أن انتهى أنصار الثقة العقدية من إثبات أصل المبدأ في الفقـــه والتشريع، ذهبوا إلى الكشف عن صياغة ومفهوم هذا المعيار .. وقد طرح الفقه الفرنسي عدة صيغ ومعايير لتحديد نطاق معنى الثقة المشروعة، نرى بسطها في إيجاز تباعاً، قبل أن ننتهى إلى مبررات الثقة العقدية المشروعة والتي تبررها طبيعة عقد نقل التكنولوجيا ذاته، أو توافر صـفة أو ميــزة معينة في مورد التكنولوجيا.[١]

ثانياً: مبررات قيام الثقة العقدية المشروعة في عقود نقل التكنولوجيا

لقيام الثقة العقدية المشروعة، يتعين أن يتوفر لها مبررات وأسس لقيامها ونشأتها، وأهم هذه المبررات هي طبيعة عقد نقل التكنولوجيا ذاته والذي يحتوى في جنباته على التزامات متبادلة فيما بين المورد والمتلقي، وهذه الالتزامات حتى يتم تنفيذها على أكمل وجه من كل من الطرفين، يتعين أن تكون هناك ثقة عقدية مشروعة متبادلة بينهما، تقوم أساساً على الإعلام السابق والوافي من كل منهما.

كما أن الثقة العقدية المشروعة تتولد أيضاً بسبب صفة مورد. التكنولوجيا واعتباره، حيث هو مالك التقنية التكنولوجية محل التعاقد، وقد يكون هو مالك براءة الاختراع أيضاً ، ودائماً ما يكون حائزاً لجميع المعارف الفنية والتقنية الخاصة بالتكنولوجيا محل التعاقد ، الأمر الذي يجعل الطرف الضعيف وهو المتلقي - يضع كل ثقته في المورد بسبب صفته تلك.

١. الثقة المشروعة بسبب طبيعة عقد نقل التكنولوجيا

إن عقد نقل التكنولوجيا من عقود الثقة، والتي تتطلب لإعمالها توافر الثقة العقدية فيما بين المتعاقدين، فلا يتصور أنّ يستورد المتلقـي تكنولوجيا من مورد لا يثق فيه، والعكس صحيح، لا يتصور أنّ يُصدر المورد تكنولوجيا إلى متلق لا يثق فيه أيضاً، فالعلاقة بين المورد والمتلقي بما فيها من التزامات متبادلة بين المتعاقدين، تقوم على الثقة العقدية المشروعة بينهما والإعلام بوصفه من الالتزامات الناجمة عن عقد نقل التكنولوجيا، هو في الأصل نابع من الثقة العقدية المتولدة فيما بين المتعاقدين، بحيث لا يتصور أن يكون هناك التزام بالإعلام في عقد لا تكون فيه الثقة هي أساس التعاقد، فأساس الالتزام بالإعلام في عقود نقل التكنولوجيا، هي الثقـــة العقدية فيما بين المورد والمتلقي.

(١) أحمد بركات مصطفى، المصدر السابق، ص٨٧.

وعقد نقل التكنولوجيا من الناحية الفعلية يغطى مجموعة من الظواهر المتلاحمة فيما بينها ، كظاهرة نقل القدرة، وظاهرة نقل القدرة على السيطرة على التكنولوجيا المستوردة وإعادة إنتاجها، وأيضاً تصور أو تحقيق تكنولوجيا أخرى ممكنة[١].

وقد عرف مشروع القانون الدولي للسلوك نقل التكنولوجيا بأنه : "هو نقل المعارف الضرورية لتصنيع منتج ما أو تطبيق أسلوب أو طريقة أو تقديم خدمة معينة ولكن هذا النقل لا يمتد ليشمل العمليات التجارية التي تنصب حول البيع أو مجرد تأجير الأموال"[٢].

وعرف أيضاً مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية نقل التكنولوجيا بأنه عبارة عن نقل معلومات منهجية ضرورية لتصنيع المنتجات ولتطبيق خطة معينة أو لتقديم خدمة معينة ، وهو لا يمتد إلى المعاملات التي تمثل بيعاً أو تأجيراً لمال ما

ويختلف مدلول نقل التكنولوجيا بحسب الزاوية التي ينظر منها إلى واقعة نقل التكنولوجيا فهناك التكنولوجيا العامة والخاصة ، وينظر فيها إلى مدى ذيوع وانتشار التكنولوجيا ، كما قد يكون نقل التكنولوجيا على المستوى الوطني أو الدولي كما يوجد نقل أفقي ورأسي لها.

٢. الثقة المشروعة بسبب صفة أو اعتبار في أحد المتعاقدين

لقد قام القضاء الفرنسي بتقرير الالتزام بالإعلام على بعض أنواع العقود الحديثة، لما له من أهمية ودور كبير في حماية رضا أطراف التعاقد، وفي علاج أي اختلال في المراكز التعاقدية لمحاولة إعادة التعادل والتوازن بين الالتزامات المتقابلة وذلك بعيداً عن النصوص العامة التي تقرر الالتزام بالإعلام كقاعدة عامة في نظرية العقد، والتي يستند فيها إلى نظرية عيوب الرضا أو نظرية الضمان القانوني أو أحكام العلم الكافي بالمبيع أو الالتزام بضمان السلامة وإن كانت هذه الأسس جميعها تحصر الالتزام بالإعلام في نطاق العقود التي تشتمل عليها، إلا أن القضاء والفقه الفرنسي استلزم الالتزام في جميع العقود التي تتولد فيها اعتبارات الثقة ، نتيجة لصفة أو اعتبار في أحد المتعاقدين أي نتيجة لعدم المساواة في العلم بين طرفي العقد او نتيجة لعدم المساواة في المراكز العقدية بين طرفي العقد.

وسنقوم باستعراض هذين الاعتبارين في عقود نقل التكنولوجيا، ومدة الاعتداد بها في الالتزام بالإعلام في تلك العقود، أيضاً:

---

(١) نصيره بو جمعة السعدي، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٧، ص٢٧.

(٢) نصيره بو جمعة السعدي، المصدر نفسه، ص٢٩.

أ. عدم المساواة في العلم والمعرفة بين المورد والمتلقي

يمكن تقرير مبدأ عام في هذا الصدد، وهو أن عدم المساواة في العلم بين الطرفين، يلقى على عاتق الطرف الأكثر علما التزاماً بالإعلام بالمعلومات للطرف الآخر عند إبرام العقد[١].

ويرى الفقه أن من أهــم أسباب اختلال المساواة في العلم والمعرفة بين طرفي العقد أن يكون أحدهما محترفاً متخصصاً يتعاقد في مجال تخصصه مع شخص عــادى غيــر محترف ، الأمر الذي يُلقى على عاتق الأول الالتزام بالإعلام بالمعلومات للطرف الثاني[٢] ففي عقود نقل التكنولوجيا يكون مورد التكنولوجيــا هــو حائزها الأساسي، وقد يكون أيضاً هو مالك البراءة أو يكون هو المخترع ذاته، وهو الملم بكل جوانب التقنية التكنولوجية ، فهو المحترف مالك التكنولوجيا وعليه أن يعلم المتلقي بكافة جوانب التقنية التكنولوجية " فصفة الاحتراف في أحد المتعاقدين هي من أهم الأسباب لوجود الاختلال الفادح في العلم والمعرفة بين الطرفين ، ومن ثم يقع على عاتق هذا المحترف التزام بالإعلام للطرف الآخر بالمعلومات التي تضعه على قدم المساواة في العلم مع المتعاقد الآخر ، وتساهم في تكوين رضائه المتنور السليم بإبرام العقد، ولذلك فإنه وعلى وجه الخصوص يقوم هذا الالتزام بالإعلام في الفترة السابقة على التعاقد وأثناء المفاوضات العقدية"[٣].

إلا أنه قد يتصور وجود مثل هذا الالتزام أيضاً بعد التعاقد ، حيث قد لا يقوم مورد التكنولوجيا بالإعلام بكل المعلومات اللازمة لإنشاء كوادر تكنولوجية في بلد متلقى التكنولوجيا ولإعدادها على التعامل مع التقنية التكنولوجية، فالكوادر التكنولوجية هي التي قد نالت "تأهيلاً معيناً يقوم أساساً على العلوم الطبيعية التطبيقية مضافاً إليها الخبرة العمليــة ببعــدها التاريخي فالإنسان من أجل استخدام العلاقــات والقوانين والخصائص الجوهرية والعارضة والمدخلة على المواد وتركيباتها في مركبات أو مجموعات أو أنظمة، للوصول إلى تشكيلة مادية معينة قادرة على أداء مهمة مادية معينة معروفة أبعادها وخصائصها مسبقاً ، ولها علاقة من نوع ما في عملية الإنتاج.[٤]

ب. عدم المساواة في المراكز العقدية بين المتعاقدين (المورد والمتلقي):

يرى شراح القانون المدني الفرنسي المعاصرون، ان الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات والمعلومات العقدية يلعب دوراً هاماً في عقود الإذعان ويمثل وسيلة جديدة تضاف لوسائل الحماية المعروفة في عقود الإذعان ، بحيث يلعب دوره أساساً في حماية رضا الطرف المذعن عند إبرام

---

(١) نزيه المهدي،، المصدر السابق، ص٢٠٩.
(٢) نزيه المهدي، المصدر السابق، ص٢٠٩.
(٣) نزيه المهدي، المصدر السابق، ص٢٠٩.
(٤) إبراهيم بدران، مشكلات العلوم والتكنولوجيا في الوطن العربي، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٨٥، ص٦٨.

العقد ، حين لا يُمَكِّنه مركزه الضعيف من معرفة كافة البيانات والمعلومات التي يستأثر بها الطرف الآخر ، ولا يدلى بها بسبب مركزه القوى ، فيمكن إلزامه بناءً على ذلك بالإعلام بكافة البيانات اللازمة لتنوير رضاء الطرف المذعن ووضعه في مركز مساو من حيث العلم والمعرفة ببيانات العقد ، ويرى الفقه أن تقرير الالتزام بالإعلام بالبيانات يقع على عاتق الطرف القوى عند إبرام عقد الإذعان هو أحد نتائج الاعتراف بفكرة النظام العام الاقتصادي والاجتماعي بقصد الحماية الحديثة والتي تتمثل في مجموعة من القواعد والنصوص القانونية التي من شأنها إعادة التوازن العقدي وحماية رضاء الطرف الضعيف في عقود الإذعان[١].

ويهمنا في هذا الصدد بيان أثر ذلك في عقود نقل التكنولوجيا ومدى اعتبارها من عقود الإذعان ، وكيفية معالجة الإعلام لخلل التوازن العقدي فيما بين المورد والمتلقي ، ومدى اعتبار عقود نقل التكنولوجيا من عقود الإذعان.

أما ثاني هذه الصور فهي استخدام العقود النموذجية في نقل التكنولوجيا ويُقصد بها تلك العقود التي تتضمن شروطاً عامة ونموذجية يتم إبرام عقود نقل التكنولوجيا على أساسها ووفقاً لهذه الشروط ويجب لاعتبار تلك الصيغ النموذجية جزءاً من العقد أن يحـــال إليها صراحة[٢] وأن يكون بإمكان المتعاقد الآخر أن يعلم بها سواء بإعطائه نسخة منها، أو بمجرد إتاحة الفرصة له للعلم بها كأن تكون قد وضعت تحت تصرف الجمهور[٣].

وهذه العقود النموذجية غالباً ما تراعى مصلحة مورد التكنولوجيا على حساب المتلقي، وتجعل هناك إذعاناً واضحاً في العقد، أو أن يضع مـورد التكنولوجيا شروطاً محددة في العقد، ولا تقبل الرجوع فيها، وهذه الشروط يضعها المورد الموجب غالباً قبل التعاقد ، ويهدف ويقرر إلى التعاقد علـــى أساسها، دون أن يعدل فيها أي بند، وغالباً ما تكون في شكل إيجاب دائم، وقد تكون شروطاً في العقد ذاته أو ملحقة به أو أن يحال إليها في التعاقد ويرفض المورد - الموجب - التفاوض في أي شرط فيها وقد تكون هذه الشروط عامة ومجردة أو خاصة ومحددة كل حسب ظروف التعاقد.

ولذلك ذهب جانب كبير من الفقه، إلى وجوب إعمال شرط الالتزام بالإعلام في مثل تلك العقود، لمواجهة ذلك التفاوت في المراكز التعاقدية فيما بين المتعاقدين.

فذهب جانب من الفقه - كان يهدف لحماية المستهلكين - إلى أن تقرير الالتزام بالإعلام يقع على عاتق المنتجين في عقودهم مع المستهلكين، يعتبر من أهم الوسائل القانونية لحماية المستهلك ،

---

(١) إبراهيم بدران، المصدر السابق، ص٥٤.
(٢) إبراهيم بدران، المصدر نفسه، ص٥٥.
(٣) إبراهيم بدران، المصدر نفسه، ص٨٧.

بوصفه طرفاً مذعنا هو إحاطته علماً بكافة البيانات والمعلومات في عقوده مع المنتج ، حتى يكـــون رضاؤه بإبرام العقد رضاء سليماً حراً متنوراً غير مشوب بأي غلط أو تدليس أو استغلال ، وذلك من أجل تحقيق التوازن أو العدالة العقدية في هذا النوع الجديد من عقود الإذعان[١]، ولذلك وجه فقهـاء القـانـون المـدنـي الفرنسي المعاصرون اهتمامهم البالغ في مجموعة قيمة من الأبحاث والمقالات ، لإلزام المنتج - والبائع الحرفي بصفة عامـة ــ بـــالالتزام بالإعلام للمستهلك وقت إبرام العقد تلقائياً بجميع المعلومات والبيانات التي يعلمها ، بوصفه منتجاً حرفياً ويجهلها المستهلك بوصفه فرداً عادياً[٢].

وفي اعتقادي أن المسافة الفنية الشاسعة وتفاوت المراكز التعاقدية، فيما بين المورد والمتلقي، يجعل من عقود نقل التكنولوجيا في عقود الإذعان، حيث إن اعمال مبدأ سلطان الإرادة في تلك العقود – مع ما يترتب على هذا المبدأ من حرية التعاقد ومنح كل متعاقد فرصة للتفكير والتروي في الالتزامات الناشئة عن نقل التكنولوجيا- من الصعوبة بمكان في هذه العقود، وذلك لاعتبارين:

أولهما: قلة الخبرة الفنية والدراية العلمية لمتلقي التكنولوجيا، والتي تجعله في مركز ضعيف أمام موردها، حيث إنه لا يملك الخبرة والعلم الكافيين اللذين يجعلانه قادراً على مناقشة شروط وبنود التعاقد، لاسيما فيما يخص المعرفة الفنية وكيفية استيعابها ومدى الحاجة إليها، فمورد التكنولوجيا غالباً ما يهدف من وراء عقود نقل التكنولوجيا إلى مكسبه الحقيقي، نحو الاحتفاظ بمعظم المعلومات الخاصة بالتقنية التكنولوجية، الأمر الذي يجعلـه يضع شروطاً في العقد للحفاظ على ذلك ، فضلاً عن أن حاجة متلقى التكنولوجيا لشراء التقنية التكنولوجية لمجابهة تحديات التطور تجعله يذعن لإبرام عقد نقل التكنولوجيا، دون أن يتمكن من المناقشة فيها أو استبعاد بعضها، لذلك نادى الفقه "علاوة على الالتزام السلبى للمنتج بعدم خداع المستهلك[٣].

بالالتزام الإيجابي للمنتج والصانع والبائع الحرفي بإعلام المستهلك عند إبرام العقد بكافة البيانات والمعلومات اللازمة لتنوير رضائه وإعطائه فكرة كاملة صحيحة عن العقد المراد إبرامه.[٤]

ثانيهما: السرعة في إبرام عقد نقل التكنولوجيا، حيث إن جانـــب العرض في مثل هذه العقود، يرتكز على عدد قليل من المنتجين والبائعين غالبية في الدول المتقدمة ، لديهم القدرة على الاحتفاظ بالمعلومات الخاصـــة بالتكنولوجيا ، ويتمتعون بوضع اقتصادي قوى ولديهم بدائل عديـدة لتصريف

(١) إبراهيم بدران، المصدر نفسه، ص٨٩.
(٢) مسعود السيد أبو العينين، نقل التكنولوجيا في ظل التحرير الاقتصادي، دار القدس للبحوث والطباعة والنشر، ١٩٩٦، ص٢٢-٢٣.
(٣) مسعود السيد أبو العينين، المصدر نفسه، ص٢٥.
(٤) مسعد السيد أبو العينين، المصدر السابق، ص٢٦.

منتجاتهم ، ويشكلون تنظيماً احتكارياً " كارتل " يؤثر في الأسواق العالمية ، وتسندهم قوى سياسية فعالة ، أما بالنسبة لجانب الطلب فيتسع لعدد كبير من المشترين في الدول النامية ، يفتقرون إلى المعلومات عن التطورات التكنولوجية وعن المحتويات التكنولوجية ، وعن المصادر البديلة للتكنولوجيا ، وعن الممارسات التعاقدية السابقة في العالم للحصول على التكنولوجيا[١]، ولذلك كان للعدد القليل من عارضـــي التكنولوجيـــا وزيادة جانب الطلب من المشترين للتكنولوجيا وهي الدول النامية ، الأثـــر الكبير على رغبة تلك الدول في التعاقد السريع لنقل التكنولوجيـــا إليهـا للوصول إلى التنمية الحقيقية لتلك الدول فيتجه لهذا المخرج.

هذا ، وقد ذهب اتجاه في الفقه إلى أن عقود نقل التكنولوجيا أو عقود الدولة لنقل التكنولوجيا ، من عقود الإذعان لسببين أولهما : أنه إذا كان التوازن في القوى الاقتصادية للأطراف يميل أحيانا إلـــى جانب الطرف الأجنبي لتفوقه على الدولة المتعاقدة من ناحية التنظيم ومصادرة التمويل والقدرات التكنولوجية الأكثر تقدماً التي تحوزها بعض شركات الغرب الصناعي علـــى نحـــو احتكاري، مما يؤدى إلى وضع الدولة المستقبلة للتكنولوجيا في مركز التبعية التكنولوجية والاقتصادية، إلا صار ثابتاً أنه لم يعد مقبولاً في العلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية في الوقت الحاضر ، أن يدعى المتعاقد الأجنبي أن بإمكانه أن يملى إرادته على الدولة المتعاقدة معه، ذلك أن القوة الاقتصادية للمتعاقد الأجنبي تجد حدودها وقيودها في السلطات السيادية للدولة أو المشرع العام المتعاقد، ومن ثم يصير العقد ملتقياً لهذه القوى المتضادة، بهدف نهائي هو تحقيق التوازن بين مصالح كل الأطراف، أما ثانيهما : فإنه ومن ناحية أخرى فإن تمحيص العلاقات العقدية على أرض الواقع يكشف عن أن قليلاً من تلك العقود يتضمن قيوداً على التفاوض ، كما أنه لا إلزام على الطرف الأجنبي إلا إذا قرر هو ذاته أن يتعاقد ويلتزم قبل الدولة وفي ظل شروط قليلة منها ما تعتبر شرطاً مقيداً.[٢]

هذا ، وقد ظهر أخيراً رأى آخر حديث في الفقه إلى أن عقود نقل التكنولوجيا - وخصوصاً تلك العقود التي تبرمها الدولة لنقل التكنولوجيا – إنما هي عقود عامة ، وواقع الأمر أن الدولة أو أحد الهيئات ذات السلطة العامة فيها عندما تتعاقد على نقل التكنولوجيا ، إنما تهدف من العقد إلى تحقيق مصالح المجتمع ككل ، وباعتبار أن عقد نقل التكنولوجيا هو أداة من أدوات تحقيق الاستراتيجية الاقتصادية ، والدولة حينما تتعاقد تتمتع بسلطات سيادية وتحمل مسئوليات سياسية تعطيها مركزاً مستقلاً في التعاقد ، وهناك اتجاه حديث في الفقه يرى أن بنية العقود التي تبرمها الدولة ، يمكن أن

(١) مسعد السيد أبو العينين، المصدر نفسه، ص٢٩.
(٢) صلاح الدين جمال الدين، المصدر السابق، ص٢٦٠.

تندرج تحت مفهوم أو معيار عام لما يمكن أن يسمى بالعقود العامة[١]، والتي تتميز بعنصرين أساسيين:

العنصر الأول: أن المتعاقد الخاص الأجنبي يسعى - بطريقة غير مباشرة- إلى الابتعاد عن مخاطر خضوعه لقواعد القانون العـــام ، أمـــا العنصر الثاني : أن موضوع التعاقد مع المتعاقد العام يستوجب شـــروطاً عقدية تُخوّلُ للأخير بعض الامتيازات الخاصة ، وهو مفهوم عام يمكن أن لا المفهوم الفرنسي للعقود الإدارية فحسب ، ولكن أيضاً يغطى ما يماثلها من أدوات عقدية في النظام القانوني الأنجلو أمريكي، فضـــلا عـــن أنـهـــا تستبقى ما للدولة من امتيازات اتخاذ بعض الإجراءات أو فرض بعـــض القيود بالإرادة المنفردة ، وقد وُجد لهذا الرأي صدى في الفقـــه[٢] وأحكـــام التحكيم التجاري الدولي الحديثة مثل تحكيم ليمكو الذي ابتدأ بالتأكيد على أن هذه العقود إن هي إلا اتفاقيات نصف عامة.

تأسيسياً على ما تقدم، يقوم الالتزام بالإعلام في عقود نقل التكنولوجيا أساساً علـــى مبـدأ الثقة العقدية فيما بين المورد والمتلقي، وهو ما أكده الفقهاء الفرنسيون الثقة العقدية فيما بين المورد والمتلقي حيث قرروا أن "العقد الذي يفترض الثقة التعاقدية بين طرفين ، يستلزم في نفس الوقت وجود الالتزام بالإعلام بالمعلومات - الالتزام بالإعلام- التزام قانوني[٣] وهذا كمبدأ عام، بحيث تكفى تكفى طبيعـــة عقد نقل التكنولوجيا، والمستندة لاعتبارات الثقة فيما بين المورد والمتلقي وحدها لتقرير الالتزام بالإعلام على عاتق مورد التكنولوجيا دون أن يكلف المتلقي بإثبات استحالة علمه أو بمشروعية جهله على حد تعبير الفقه "فالشعور بالثقة الذي يتولد بحق لدى الدائن في هذه العقود يلزم بمجرده المدين بالإعلام تلقائياً بما عنده من بيانات ومعلومات"[٤].

وعلى ذلك يقع - وبهذا المفهوم - على عاتق متلقى التكنولوجيا الالتزام بالإعلام قبل المورد أيضاً ونظراً لاعتبارات الثقة المشروعة فيما بينهما، وتكون التزام المتلقي بالإعلام قبل المورد دائر في حدود الالتزامات الواجب الوفاء بها قبل المورد منها الالتزام بدفع الثمن وبتحمل التبعة وبالمحافظة على السرية.

---

(١) صلاح الدين جمال الدين، المصدر نفسه، ص٢٦٥.
(٢) صلاح الدين جمال الدين، المصدر السابق، ص٢٨٢.
(٣) نزيه المهدي، المصدر السابق، ص٢٣٨.
(٤) نزيه المهدي، المصدر السابق، ص٢٣٩.

الفرع الثاني

الفسخ

سبق أن أوضحنا أهمية قيام الالتزام التعاقدي بالإعلام في عقود نقل التكنولوجيا، وما يحققه من توازن فعال في القوى العقدية، فيما بين المتعاقدين إضافة إلى ما ينتجه من تحقيق تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد بأكمل وجه، ومما يستتبعه ذلك من نجاح العملية العقدية لنقل التكنولوجيا لذلك كان الإخلال بالالتزام التعاقدي بالإعلام من شأنه أن يؤدى إلى فسخ عقد نقل التكنولوجيا في مجمله، وما يترتب على هذا الفسخ من نتائج بإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، وإذا تعذر ذلــك يكون التعويض عن الأضرار التي تصيب أحد الطرفين هي النتيجة الحتمية لهذا الضرر.

أولاً: الفسخ

إن الالتزام العقدي بالإعلام هو أقرب إلى الالتزامات العقدية العادية، ويتصور بعض الفقهاء أنه مجرد التزام تبعي يسمح بحسن تنفيذ الالتزامات القانونية الأصلية[١]، فوفقاً لهذا الرأي يكون الالتزام بالإعلام هو أساس تنفيذ الالتزامات الواقعة على المورد بحسن نية، ولتحقيق أفضل تنفيذ لها، وهذا الالتزام يختلف عن الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام - كما سبق أن أوضحنا- فالأخير ليس التزاماً عقدياً، بل هو التزام مستقل عن العقد يجب الوفاء به قبل تكوين العقد.

ويتعين على المورد تنفيذ العقد، أو بمعنى أدق تنفيذ التزاماتــــه قبل المتلقي على أكمل وجه ممكن فالعقد ينشأ ليُولّد التزامات فيما بين المتعاقدين، ومن هنا كان القول بأن العقد هو مصدر الالتزامات. فإذا أنشأ العقد الالتزامات ، فإنه يجئ دور المتعاقدين في تنفيذه، ومن هنا فإن اصطلاح تنفيذ العقد في الفكر القانوني والفقهي والقضائي يفيد أداء الالتزامات فيما بين المتعاقدين، والتي يولدها العقد، وهو بذلك يختلط مع اصطلاح تنفيذ الالتزام ، حيث إن ما يتم تنفيذه فعلاً هو الالتزام وليس العقد، ولكنه طالما أن العقد ينشئ الالتزام ليُنفذ ففي تنفيذ الالتزام تنفيذ العقد بدوره وإن كان بطريق غير مباشر[٢]، وفي جميع الأحوال يتعين تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد بما يوجبه حسن النية وشرف التعامل ونزاهة القصد وفي حالة إخلال مورد التكنولوجيا بالتزامه بالإعلام قبل المتلقي، بالبيانات العقدية اللازمة ، فإنه بذلك يكون مسئولاً مسئولية عقدية عن عدم تنفيذ الالتزام بالإعلام، ويحق للمتلقي أن يطلب فسخ العقد كجزاء للإخلال بهذا الالتزام.

---

(١) مسعد السيد أبو العينين، المصدر السابق، ص٧٦.

(٢) هاني صلاح سرى الدين، المفاوضات في العقود التجارية الدولية، دراسة مقارنة في القانونين المصري والانجليزي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٩٩.

والفسخ هو حل الرابطة العقدية بناء على طلب أحـــد طرفي العقد إذا أخل الطرف الآخر بالتزاماته[١]، فهو جزاء يترتب علـــى إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته قبل المتعاقد الآخر ، فيستطيع هذا الأخيـــر أن يَحْلَّ الرابطة العقدية، وأن يتحرر منها نهائياً، وذلك دون حرمانه من حقه الأصيل أيضاً، بالتمسك بالعقد والإصرار على تنفيذه والاستمرار فيه، مع المطالبة بالتنفيذ العيني للحقوق والالتزامات التي أخـــل بـهـــا الطـــرف الآخر، كما يحق له أيضاً أن يطالب بالتعويض نتيجة لما من جراء عدم التنفيذ ، وقد نصت المادة ١٥٧ من القانون المدني المصري أصابه من ضرر على أنه : "١ـ في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يُـوف أحد المتعاقدين بالتزامه ، جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتض، ٢ـ ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلاً إذا اقتضت الظروف ذلك ، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان لم يُوفِّ به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام فـــي جملته" والفسخ لا يكون إلا في العقود المنعقدة بالفعل، ويشترط أن تكون هذه العقود تبادلية وملزمة للجانبين، ولا يُتصور أن يكون في العقد الباطل، أو في المرحلة قبل التعاقدية، حيث إنه جزاء على إخلال العاقد بالتزامه، فهو يفترض بالضرورة أن يكون العقد قد انعقد والفسخ جوازي للعاقد الذى يُخل معه الطرف الآخر بالتزامه، ولا يمنعه من التمسك بتنفيذ الالتزام فهي رخصة تثبت للعاقد الذي وقع الإخلال بحقه من غريمه، وهذه الرخصة تثبت له وحده فقط دون أن تثبت لقاضي الموضوع فليس لقاضى الموضوع أن يحكم بالفسخ من تلقاء نفسه، بـــل يتعين على الدائن القيام بتنفيذ الالتزام ولقاضي الموضوع فقط السلطة التقديرية لتقدير أسباب فسخ العقد من عدمه، فهي رخصة ومكنة للقاضي النقض، لا معقب عليه فيها من محكمة[٢].

فالفسخ والانفساخ كما أوضحنا هو جزاء أو نتيجة للإخلال العاقد بالتزامه، قبل المتعاقد الآخر سواء بإرادته أو نتيجة لحدوثه ظرف طارئ وهما يعيدان المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، وقد لا يُنتج بذلك الفسخ أو الانفساخ أثرهما قبل العاقد الذي حصل الإخلال بالتنفيذ في حقه، بحيث إن هذا الإخلال أدى به إلى وقوع ضرر جسيم عليه، لحقه من جراء عدم تنفيذ الالتزامات، فله أن يطلب التعويض الذي يتناسب مع الضرر الذي لحقه من قاضي الموضوع[٣].

ثانياً: التعويض كجزاء للإخلال بالالتزام التعاقدي بالإعلام في عقود نقل التكنولوجيا

إن الفسخ يمثل جزاءً قوياً على إخلال العاقد بالتزامه قبل المتعاقـــد الآخر، ومن النتائج التي يحققها الفسخ هو إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، ويأخذ كل ذي حق حقه.

---

(١) هاني صلاح سرى الدين، المصدر السابق، ص٨٧.
(٢) أبو العلا النمري، المصدر السابق، ص٨٧.
(٣) هاني صلاح سرى الدين، المصدر السابق، ص٤٥.

وعلى ذلك إذا كان في انفساخ العقد أثره هذا ما يكفى العاقد الذي حصل الإخلال بحقه، فتقع به ... فلا تثور ثمة مسؤولية هنا، أما إذا لم يمكن في هذا الفسخ ما يكفى بأن لم يرفع عنه كل الضرر الذي لحقــه مـــن جراء الإخلال بحقه كان له ، إلى جانب الفسخ أن يطلب من القاضي الحكم له بالتعويض الذي يتناسب في مقداره مع الضرر الذي انتابه ، وعلى ذلك لا يجزئ عن التعويض عند لزومه ، وفي ذلك نقض المادة (١/١٥٧) من قانون المدني المصري بأنه عند إخلال أحد المتعاقدين بالالتزام الذي يولده عليه العقد ، فإنه لا يجوز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره أن يطالبه بتنفيذ العقد أو بفسخه مـــع فالفسخ التعويض في الحالتين إن كان له مقتض.[١]

وعلى ذلك ففي عقود نقل التكنولوجيا يحق للمتلقي أن يطلب فسخ العقد تأسيساً على إخلال المورد بتنفيذ التزامه لاسيما أن الالتزام بالإعلام هو فحوى وأساس تنفيذ الالتزامات العقدية الملقاة على عاتق مورد التكنولوجيا بحسن نية، وللطرف الذي وقع الإخلال بالالتزام بالإعلام في حقه، الحق بالمطالبة بالتعويض من الطرف الآخر، من جراء ما أصابه من ضرر وما لحقه من خسارة وما فاته من مكسب إذا كان الفسخ لم يحقق جبر ضرره.

وللمتلقي في ذلك الحق في اللجوء إلى تسوية النزاع الناشئ عن عقد نقل التكنولوجيا بينه وبين المورد، وذلك بالطرق التي أوجدها له المشرّع لتسوية هذا النزاع، وهي إما باللجوء إلى القضاء أو بالتسوية الودية، أو باللجوء إلى التحكيم.

وبعد أن استعرضنا الجزاءات التي يمكن تطبيقها على المورد نتيجة للإخلال بالالتزام بالإعلام قبل التعاقدي أو التعاقدي في عقود نقل التكنولوجيا، يجب علينا أن ننوه إلى أن هذه الجزاءات في مجملها يمكن تطبيقها دون حاجة إلى صدور حكم من القضاء ، ويمكن تطبيقها كذلك بحكم قضائي[٢].

حيث إنه مع تطور العلاقات الاقتصادية كان لابد أن تطور وسائل تسوية المنازعات في عقود نقل التكنولوجيا ، فظهرت أساليب التفاوض لحل المنازعة وتطورت تطوراً كبيراً وذلك لإعادة التوازن في حالة حدوث خلل في الالتزامات بين طرفي عقد نقل التكنولوجيا، هذا فضلا عن أن الطبيعة الفنية لعقود نقل التكنولوجيا أدت إلى أن تلعب فيها الخبرة الفنية دوراً لا يمكن إنكاره في تصفية بعض من هذه المنازعات ، أو أن يرى الطرفان اللجوء إلى القضاء باعتباره هو الأقدر على الفصل في المنازعات الناشئة عن عقود نقل التكنولوجيا ، وفى حالة عدم قدرة القضاء على ملاحقة الأنظمة القانونية المتباينة التي تنشأ عن عقد نقل التكنولوجيا ، فكان من المنطقي أن يلجأ أطراف النزاع إلى التحكيم حتى يصدر حكمه وكلماته بشأن النزاع الذي نشب بينهما.

---

(١) عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، المصدر السابق، ص٦٤١-٦٤٢.
(٢) عبد الفتاح عبد الباقي، المصدر السابق، ص٣٢٤.

الخاتمة

بعد الانتهاء من موضوع الدراسة توصلنا إلى نتائج ومقترحات عدة، هي:

أولاً: الاستنتاجات

١. أن نقل التكنولوجيا هو نقل المعلومات الفنية لاستعمالها فـــي إنتاج السلع أو تقديم الخدمات أو في تطبيق طريقة فنية ما، من شأنها أن تؤثر على التطور الاقتصادي والوضع السياسي للدول المستقبلة لها وتضع الدول التي في طريقها إلى النمو موضعاً تقدمياً فعالاً.

٢. أن هذه العقود لا يمكن تنفيذ ما بها من التزامات أو اكتساب ما بها من حقوق، دونمـــا وجـود إعـلام صادق وواضح من كل من طرفي التعاقد ، وهما المورد والمتلقي.

٣. أن الإعلام في عقود نقل التكنولوجيا قد يقوم تأسيساً على الثقة العقدية المتبادلة فيما بين المورد والمتلقي، وذلك وفقاً لطبيعة عقد نقل التكنولوجيا الذي يولد التزاماً في جانب كل من المورد والمتلقي، والذى يتطلب الثقة المشروعة للإيفاء بهذه الالتزامات، فضلاً عن أن الثقة العقدية المشروعة قد تنشأ في عقد نقل التكنولوجيا، لصفة أو اعتبار في أحد المتعاقدين والتي يدور أساس هذه الثقة حول عدم المساواة في العلم والمعرفة بين المورد والمتلقي، حيث دائماً ما يكون مورد التكنولوجيا أعلم تكنولوجياً من المتلقي، وهذا وبلا شك يؤدى من ثم إلى تفاوت المراكز العقدية بين المورد والمتلقي

٤. أن الحكمة من وجود الالتزام بالإعلام في عقود نقل التكنولوجيا تكمن في الحد من اختلال التوازن فى مستوى العلم والمعرفة فيما بين المورد والمتلقي ، وإعادة العقد إلى توازنه وتساوى كفتيه إضافة إلى أن هذا الإعلام يولد التعاون والتضامن فيما بين المورد والمتلقي، ويجعل بينهما تعاوناً وألفة، ويحقق أيضاً الرضاء الحر والواعي والمستنير لدى الطرف المقدم على التعاقد، نظراً لأن عملية نقل التكنولوجيا هي عمليـــة معقدة ومركبة نوعاً ما.

ثانياً: المقترحات

١. اتخاذ خطوات صحيحة وجادة من أجل وضع تنظيم قانوني خاص بالمفاوضات العقدية بما يتلاءم مع أهميتها.

٢. وضع تنظيم قانوني لعقود نقل التكنولوجيا لكونها من أهم عقود التجارة التي تحتاج إلى الكثير من القواعد القانونية التي تنظمها.

٣. اتخاذ الاجراءات السريعة والجادة من أجل انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس).

المصادر

١. عادل عبد المقصود عفيفي، بحث بعنوان نقل وتنمية التكنولوجيا من منظور قانوني واقتصادي وعلمي، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠٠٦، ص١.

٢. مسعد السيد ابو العينين، نقل التكنولوجيا في ظل التحرير الاقتصادي، دار القدس للبحوث والطباعة والنشر، ١٩٩٦، ص١٢.

٣. السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١، ص٨٠.

٤. سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٤١.

٥. وفاء حلمي أبو جميل، الالتزام بالتعاون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٦.

٦. سميحة القيلوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٨٠-٨١.

٧. خالد جمال أحمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٢٣.

٨. محمد إبراهيم دسوقي، مصادر الالتزام، دار إيهاب للنشر والتوزيع، ١٩٨٥، ص١٠٠.

٩. أحمد عبد التواب محمد بهجت، الالتزام بالنصيحة في نطاق التشييد، دراسة قضائية وفقهية مقارنة بين القانون الفرنسي والبلجيكي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٦٥.

١٠. أحمد بركات مصطفى، العقود التجارية وعمليات البنوك، دراسة في قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، ط١، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، جامعة اسيوط، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص٧٦.

١١. نصيره بو جمعة السعدي، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٧، ص٢٧.

١٢. إبراهيم بدران، مشكلات العلوم والتكنولوجيا في الوطن العربي، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٨٥، ص٦٨.

١٣. مسعود السيد أبو العينين، نقل التكنولوجيا في ظل التحرير الاقتصادي، دار القدس للبحوث والطباعة والنشر، ١٩٩٦.

١٤. هاني صلاح سرى الدين، المفاوضات في العقود التجارية الدولية، دراسة مقارنة في القانونين المصري والإنجليزي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.